احسن فان اشتغل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق
ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان
الواجب حينئذ عليه لا تعلق له برقبته بما معه وبما سيكسبه
لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث
تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من
قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق
سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان
لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع
بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع
كله وللسيد فداؤه بالاقل من قيمته والارش فيبقى مكاتبا
وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابرأه بعد الجناية عتق
ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب
بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على
قاتله والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف فيما
بيده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع
وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده
نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما جرت العادة فيه باكله وعدم
بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه
باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح
اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا
وليس من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد ان يضع
اي يحط عنه اي مكاتبه من مال الكتابة الصحيحة ما اي

اقل

متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز
والحط والدفع قبل العتق ليستعين به على العتق قال
الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان
القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة
فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء لو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله ولو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه مو
هومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه كل
من الدفع والحط في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى
العتق وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه
فسبعه اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن
ابن عمر رضي الله عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال
ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه
والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت
به مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد
الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو
قتل فقيمته له ومؤنته من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولو اتى المكاتب
بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه
ويقال حينئذ للسيد خذه او تبرئه عن قدره فان ابى قبضه
القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه
على لحم مأكول فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه
لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة لا التزوج

Copyright © King Saud University